

فان كان المعتق ميتا انتقل الوالا العصبية له وان سائر  
الورثة يقدم الاقرب فالاقرب على الترتيب للمقدم  
الا ان الاخ يشترك في الجدة وهذا الاخ وابنه مقدم على الجدة  
فانه لو كان له معتق عصب سب انتقل المعتق  
المعتق في العصبية وللمعتق الوالا على اولاد  
العقب يقدم معتق الاب على معتق الام فالق  
تزوج عيدا بمعتق فانت بولد فولاد  
لمعتق الام فولو اعتق ابوه بعد ذلك الجز الوالا  
من معتق الام المعتق الاب ولا تترك المرأة بالولاد  
الامن عتيقها واولادها وعتقها فان لم يكن  
لميت اقارب ولا ولا عليه انتقل مال الميت  
المال ارضا المسلمين ان كانا سلطان عادلا فان  
لم يكن رد على ذوي الفروض غير الزوجين على قدر  
فروضهم ان كان نذر وفرض ولا يصرفه الا ذوي  
الارحام فمقام كل واحد منهم مقام من يدلي به  
في عمل ولد البنات والبنات كما هي اتم وبنات  
الرخوة والاعمام كما بابهم وابو الام والخال والخاله

والعلم

والعلم الام والعممة كالاب ولا يترك احد بالتعصيب  
ونحو اقرب منه ولا يعصب احد اخيه الا ابن وابن  
الابن والاخي فانهم يعصبون اخواتهم للميراث  
لان شريك يعصب ابن الابن من يحاذيه من  
بنات عمه ويعصب من فوقه من عماته وبنات  
عم ابيه اذ لم يكن له فرض ولا يشترك عاصبه  
ذو فرض الا في المشتركة وهي زوج وام وجده وانما  
فالتر من الخوة لكم واخي شقيق فالتر المزوج النصف  
وللام اولجده السن وله خوة لكم الثلث يشترك  
فيه الشقيق ومثي اجتهاد في استحصانها وخر تعصيب  
ورث بها كابن عم هو زوج او ابن عم هو زوج لام  
**كتاب النكاح** من احتاج الى النكاح  
من الرجال ووجدا هتته نذب له وان احتاج  
وفقد الاهله نذب تركه وكسر شهوته  
بالصوم وان لم يجتج الى النكاح وفقد الاهله  
وان وجدها ولا مانع به من هموم ومريض  
بغيره لكن لا يشتغال بالعبادة افضل فان لم يتعبد